أثر السُّنّة النبوية في تنمية الموارد المائية

The impact of the Prophet's Sunnah in the development of water resources

م. د. عطا الله مدب حمادي الزوبعي

Dr. Atallah Madb Hammadi Zubaie.

ديوان الوقف السني/ أوقاف جنوب بغداد

محاضر متفرغ في كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد

tallhalhmysan@gmail.com

ملخص البحث:

كان للسُّنَّة النبوية دور كبير في التنبيه على أهمية المياه للحياة والاستقرار والعمران، فقد أرشدت السُّنة النبوية الناس إلى المحافظة على موارد المياه، وتنميتها، واستدامة وجودها، عبر الحث على صيانة البيئة المائية من التلوث، والترغيب في بذل الماء وتنمية مصادره وترشيد استهلاكه.

كلمات مفتاحية:

السُّنّة النبوية- تنمية- الموارد- المائية.

Abstract

The Sunnah and Instructions of our Prophet “Mohammed” “ Peace upon him” had a major role in alerting to the importance of water for life, stability and urbanization. The Sunnah of the Prophet guided people to conserve water resources, develop them, and sustain their existence, by urging the preservation of the water environment from pollution, and encouragement to spend water, develop its sources and rationalize its consumption.

Prophet's Sunnah- development- resources- water

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وآله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واتبع سُنته إلى يوم الدين أما بعد.

فإن الماء هو أصل الحياة وأساس بقائها، فمن الماء والتراب خلق الله تعالى الكائنات الحية، ثم جعل الله الماء سبباً لبقاء الحياة فيها واستدامة وجودها، وذلك لحاجتها المستمرة إلى الإرواء، فلا وجود للحياة بدون الماء، وهذا أمر ثابت نستشعره بالفطرة وندركه بالتجربة، لذلك كانت أولويات الإنسان عبر التاريخ هي البحث عن مصادر المياه الصالحة والوفيرة لسد حاجاته واستعمالاته وحاجة دوابه وأنعامه وري محاصيله.

إن تنمية الموارد المائية واستدامة وجودها هو السبب الرئيس لاستقرار الإنسان وعمران الأرض وبناء الحضارة وتوفير الرفاهية للناس ورفع مستوى المعيشة للشعوب، وفي مقابل ذلك فإن شحة المياه خطر يهدد وجود الشعوب في أوطانها ويعطل النمو العمراني والتقدم الحضاري، وقد انهارت حضارات وارتحلت شعوب وأمم من أوطانها ومزق شملها وتفرقت في بلدان الأرض حينما فشلت تلك الشعوب في استدامة مصادر المياه لديها، كما حصل لسبأ بعد انهيار سد مأرب الذي كان مورداً للناس والدواب والزروع وسبباً في قيام دولة سبأ ونشوء حضارتها.

ولما أراد الله تعالى لمكة أن تكون فيها حياة وسكن وعبادة وتاريخ وحضارة في وسط أرض يغلب عليها الجفاف وقلة الأمطار مع شدة الحرارة أمر (سبحانه وتعالى) بأن ينبع الماء من بئر زمزم ليأذن ببدء الحياة والنشاط العمراني والحضاري، فكان بئر زمزم مصدراً لمنح الإنسان استمرار وجوده في تلك الأرض المقدسة وصمّام أمن لبقاء الناس في مكة واستدامة النماء العمراني فيها.

وقد كان للسّنة النبوية دور كبير في التنبيه على أهمية المياه للحياة والاستقرار والعمران، كما أرشدت الناس إلى المحافظة على موارد المياه وتنميتها واستدامة وجودها عبر الحث على صيانة البيئة المائية من التلوث، والترغيب في بذل الماء وتنمية مصادره وترشيد استهلاكه.

وفي هذا البحث سأتناول موضوع عناية السُّنة النبوية بتنمية الموارد المائية واستدامة وجودها وترشيد استهلاكها وصيانتها من التلوث، ومن المؤمل أن تجيب الدراسة عن الأسئلة التالية:

هل أبرزت السنة النبوية أهمية الماء في حياة الناس؟ وهل وضعت حلولاً لإبعاد خطر شحة المياه ومعالجة الأزمات محتملة الحدوث؟ وهل تركت السّنة النبوية أثراً في حياة الناس بخصوص تنمية الموارد المائية واستدامتها وحفظها وصيانتها من التلوث؟

وهذه الدراسة تأتي لتحقيق الأهداف التالية:

أولاً: بيان عناية السُّنة النبوية بالثروة المائية وعدّها الماء أصل الحياة وسبباً لعمارة الأرض وقيام الحضارات.

ثانياً: إبراز دور السُّنة النبوية في استحداث موارد كافية من الماء، وصيانتها عن التلوث وترشيد الاستهلاك في الثروة المائية بغية تنميتها تنمية مستدامة.

الدراسات السابقة: بعد البحث في موضوع أثر السّنة النبوية في تنمية الموارد المائية، لم أجد من كتب في هذا العنوان، ولكن وجدت بحثين في موضوع أهمية الماء للحياة وأحكام المياه والمحافظة على مصادر المياه، وهما:

أولاً: المياه، أهميتها، أحكامها، مشكلاتها، كيفية علاجها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للباحث: أبو العدس إبراهيم أحمد سليمان، وهي رسالة ماجستير في جامعة آل البيت كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله/ المملكة الأردنية، وقد قرأت ملخص الرسالة وهي في الأحكام الفقهية للماء.

ثانياً: الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، وهو بحث للدكتور علي مصطفى علي القضاة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون/ الجامعة الأردنية، العدد ١، المجلد ٤٦، ٢٠١٩، وهو بحث بذل فيه الباحث جهداً طيباً في بيان دور السُّنة النبوية في المحافظة على الماء من التلوث، والبحث يتعلق بفقرة من فقرات ما نحن بصدده.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث تقسيم الموضوع على مقدمة ومبحثين، كالتالي:

المقدمة: وقد بينت فيها: أهمية موضوع البحث، ومشكلة البحث وأهدافه.

المبحث الأول: حث السُنة النبوية الناس على توفير الماء وبذله.

المبحث الثاني: محافظة السُّنة النبوية على البيئة المائية من التلوث.

المبحث الثالث: دور السُّنة النبوية في ترشيد استهلاك الماء.

النتائج:

مصادر البحث:

المبحث الأول: حث السُّنة النبوية الناس على توفير الماء وبذله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحث على استحداث مصادر كافية للماء.

حثت السُّنة النبوية على جملة من الأعمال التي توفر كل واحدة منها مصدراً من مصادر المياه لأجل إرواء الناس أو الحيوانات أو الزروع عبر حفر بئر أو سقي الماء أو كري الأنهار أو إحياء الموات، ورغبت السُّنة النبوية في هذه الأعمال وعدتها أعمالاً مباركة عند الله تعالى في الأجر والثواب.

وقد بينت السُّنّة النبوية أن ثواب صدقة الماء لا ينقطع حتى بعد موت صاحبه الذي أوجده ما دام ذلك المصدر ينتفع الناس به، فقد أخرج ابن ماجه في سُننه وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له، بسنديهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «كَرَاهُ يَعْنِي حَفَرَهُ»[1].

وأخرج البخاري في صحيحه حديثاً في ثواب من حفر بئراً، فقال: وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ): «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ، وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: «لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ»[2].

نجد في هذين الحديثين تأكيد السُّنّة النبوية الثواب العظيم في الآخرة لمن يستحدث مورداً جديداً للماء، وهذا الثواب لا شك أن فيه ترغيباً كبيراً للمسلمين في هذه الأعمال، فالحديث الأول بيّن أن صدقة من أجرى نهراً لا تنقطع حتى بعد موته وتوقف عمله في الدنيا، وأن ثوابه مستمر في آخرته وهذا طموح كل مسلم، وفي الحديث الثاني بينت السُّنّة النبوية أن ثواب توفير ماء البئر للناس سواء بحفره أم بشراء البئر والتصدق به هو الجنة، وذلك لأن الماء فيه إحياء للنفوس وقد قال الله تعالى: [وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا][3]، فكان ثواب بذل الماء عند الله هو الجنة بما أحيا المتصدق من النفوس، وذلك بإرواء ظمئها، وهذا

جزاء من جنس عمله، فأحياه الله في الجنة، وحياة الجنة هي الحياة الحقيقية، قال تعالى: [وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٦٤)][٤]، إن أحاديث النبي (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) في عظمة ثواب توفير الماء للحياة تركت أثراً كبيراً في نفوس المسلمين بالتنافس في أداء مثل هذه الأعمال.

ومما يدخل في حث السُّنّة النبوية على توفير مصادر للمياه هو إحياء الموات، فقد وردت الأحاديث النبوية في الترغيب بإحياء الأرض الموات، فقد أخرج أحمد في مسنده بسنده عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"، وَقَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ"[٥].

ويدخل إحياء الأرض الموات في هذا المجال؛ لأنه لا سبيل إلى إحياء الأرض المتروكة إلا بتوفير مصدر مائي لها، والمصدر المائي لتلك الأرض إما لشرب الإنسان والحيوان وإما للاستعمال البشري وإما لسقي المزروعات، وإحياء الموات داخل في ذلك، لذلك اشترط أكثر الفقهاء في إحياء الموات أن يكون قد أوصل الماء إلى الأرض التي يراد إحياؤها، فهما منهم لمقتضى الإحياء الذي تضمنته هذه الأحاديث.

قال الخطابي: قلت إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وبإجراء الماء إليه وبنحوها من وجوه العمارة[٦].

وقال ابن حزم: وَالْإِحْيَاءُ هُوَ قَلْعُ مَا فِيهَا مِنْ عُشْبٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ نَبَاتٍ، بِنِيَّةِ الْإِحْيَاءِ، لَا بِنِيَّةِ أَخْذِ الْعُشْبِ وَالِاحْتِطَابِ فَقَطْ، أَوْ جَلْبِ مَاءٍ إلَيْهَا مِنْ نَهْرٍ، أَوْ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ فِيهَا لِسَقْيِهَا مِنْهُ[٧].

وقال ابن قدامة المقدسي: وَإِحْيَاءُ الْأَرْضِ أَنْ يَحُوزَهَا بِحَائِطٍ أَوْ يُجْرِيَ لَهَا مَاءً[٨] انتهى، فكما أنه لا حياة للإنسان بدون ماء فكذلك الأرض الميتة، فتكون السُّنّة النبوية قد سبقت غيرها لهذا العمل الرائد في تكثير مصادر المياه وتنويعها بما يسد حاجة الناس.

المطلب الثاني: الترغيب في بذل الماء

رغبت السُّنّة النبوية بسقي الماء، وعدت هذا العمل من أفضل الصدقات في الأجر والثواب، ولا شك في أن الصدقة أمرها عظيم وشأنها جسيم، فالناس في ظل صدقاتهم يوم القيامة، وبالصدقة تُقتَحم العقبة وتيسر الشدة ويدفع البلاء ويطلب الشفاء، فكيف بأفضل الصدقات وهو سقي الماء، فتكون السُّنّة النبوية قد أطلقت عنان المنافسة في العمل الخيري والإنساني للسبق في الفضل والإحسان وذلك عبر الحث على سقي الماء، فقد روى أحمد في مسنده بسنده عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "سَقْيُ الْمَاءِ" "قَالَ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ" قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ يَقُولُ تِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ قَالَ: الْحَسَنُ[٩].

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[١٠].

ففي هذا الحديث الأخير نجد الثواب العظيم لرجل سقى كلباً يعاني من شدة العطش، فقد شكر الله له وغفر له ذنبه، ما يدل على عظمة سقي الماء وخاصة عند اشتداد الحاجة، فهذا عمل المحسنين، ولا شك في أن ثواب سقي الإنسان يكون أعظم عند الله تعالى من سقي الحيوان لكرامة الإنسان وفضله على غيره، قال تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠)][١١].

وقد ذهبت السُّنّة النبوية في مجال العمل الأخلاقي والإنساني عبر بذل الماء مذهباً لم تصله أمة من الأمم من قبل ومن بعد، فأوجبت حق ابن السبيل في ورود الماء وقدمته على أهل البلد، وهذا شيء يعز وجوده في أنظمة وقوانين دول العالم في هذا الزمان، فقد أخرج أحمد في مسنده بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلُّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ"[١٢]، قال السيوطي في معنى أحقية ابن السبيل: والمراد: أن ابن السبيل إذا مرّ ببئر عليها قوم مقيمون فهو أحقُّ بالماء منهم، لأنه عابر وهم مقيمون[١٣].

إن هذه الأحاديث تأتي لتيسر على الناس سد حاجتهم من الماء وتأمين وجوده لهم عبر بذله للشاربين؛ لأنه من ضرورات الحياة، فتأمين وجود الماء لأجل تأمين وجود الإنسان، وفي مقابل ذلك وكما جاءت هذه الأحاديث في الترغيب في سقي الماء وردت أحاديث أخرى في عقوبة من يمنع الماء أو يحتكره لتكتمل عملية الترغيب في ايجاد الماء وبذله للناس والترهيب من منعه واحتكاره لتصب هذه المنظومة من القوانين في استدامة وجود الماء لجميع الناس، وفي المطلب الثالث سيكون الكلام عن منع احتكار الماء وحرمة الاستئثار به.

المطلب الثالث: حرمة احتكار الماء

جعلت الشريعة الإسلامية الثروة المائية من المشتركات، وأشاعت ملكيتها بين الناس، وحرمت احتكار موارد الماء، وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم قسمة الماء عندما كان هناك جهتين بحاجة لورود الماء من مصدر واحد، وهما قوم ثمود وناقة صالح وقد جعل الله تعالى لكل طرف حصته من الماء، قال تعالى: [قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ (١٥٥)][١٤]، وقال تعالى: [وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ (٢٨)][١٥].

وقد نهت السُّنّة النبوية عن منع الماء عن الشاربين من إنسان أو حيوان أو طير، فأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ»[١٦].

وأخرج ابن ماجه في سننه بسند صحيح عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: "ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ"[١٧].

قال ابن بطال: وتأويل قوله عليه السلام: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) عند مالك في الآبار التي يحتفرها الرجل في الصحارى والفلوات التي ليست لأحد، إنما هي مرعى للماشية، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى من تلك البئر ففيها قال (عليه السلام) ذلك، يقول: إذا منع حافرها فضل مائها لغير ماشيته فقد منع الكلأ الذي حول البئر وانفرد به دون غيره، لأن أحدًا لا يرعى فيه إذا لم يكن للماشية ما تشربه[١٨].

قلت: وفي هذا دليل على عدم انتفاع الناس من كثير من ثروات الأرض إذا انعدم الماء فيها مثل كثير من الأراضي الطيبة والصالحة للزراعة والرعي، لذلك حثت السُّنّة النبوية على إيجاد مصادر المياه وحرمت منع فضله ورغبت في بذله لأجل عمران الأرض واستثمار خيراتها والانتفاع بثرواتها.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار بعمومه في كل ما هو ضروري للحياة، واحتكار الماء أولى من غيره، فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[١٩].

وتوعدت السُّنّة النبوية من يحتكر الماء ويمنعه عن الناس بالعذاب الشديد يوم القيامة، فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ"[٢٠].

فنلحظ أن في هذا الحديث الأخير وعيداً شديداً لمن يفعل بواحدة من هذه الخصال الثلاث، وقد خص صاحب الفعل الأخير وهو منع الماء بالتقريع والتأنيب وتقبيح فعله دون الأفعال السابقة ما يكشف لنا عن شناعة هذا الفعل وعظيم إثم من منع فضل الماء وذلك لتعلق الماء بأسباب الحياة وتعلق منعه بأسباب الهلاك، فكانت السُّنّة النبوية رائدة في العمل الإنساني والأخلاقي بمنح أسباب الحياة ومنع أسباب الهلاك عبر الترغيب ببذل الماء والتشديد على حرمة منعه، وهذا فيه دليل على ادراك السُّنّة النبوية لأهمية استدامة توفير الماء للناس جميعاً.

المبحث الثاني: محافظة السُّنّة النبوية على البيئة المائية من التلوث

مثلما حثت السُّنّة النبوية على إيجاد مصادر للمياه، فقد أمرت بالمحافظة على ما موجود من تلك المصادر وحمايتها من جميع أنواع الملوثات، وصيانتها مما يشوبها من الأقذار والنجاسات، ونهت عن الأفعال التي تؤدي إلى ذلك، وبذلك تكون السُّنّة النبوية قد سبقت جميع التشريعات التي جاءت بعدها في سن قوانين المحافظة على البيئة عبر المحافظة على الثروة المائية التي هي أهم عنصر من عناصر البيئة.

فقد أرشدت السُّنّة النبوية إلى تغطية الأواني وشد قرب الماء لأجل المحافظة عليها، فأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»[٢١]، وفي لفظ آخر لمسلم: [«غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»][٢٢].

وفي باب المحافظة على الماء المخزن في البيوت من التلوث أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، واللفظ لمسلم، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢٣].

إن توجيه السُّنّة النبوية للناس بتغطية الأواني والقرب التي تحوي الماء هو لحمايتها من الأضرار والسموم التي قد تسببها بعض الدواب وخاصة الفواسق منها التي تسبب ضرراً للإنسان قد يهدّد حياته إن استعمل الماء ولم يكن يعلم بالضرر الذي أصابه، وإن علم به فإنه لا يستطيع استعمال الماء فيخسر ما تم تخزينه من المياه لديه، فالسُّنّة النبوية النبوية في هذه الأحاديث تهدف إلى أمرين الأول: المحافظة على صحة الإنسان عبر المحافظة على الماء

من التلوث، والثاني: المحافظة على مصدر الماء وعدم خسارته، لأن الماء إذا أصابه التلوث لا يعد مصدراً نافعاً للإرواء.

ومن أجل ذلك نهت السُّنّة النبوية عن تلويث الماء الدائم، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري، بسنديهما عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٢٤].
وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[٢٥].
إن هذه الأحاديث فيها نهي صريح عن البول في الماء الدائم أو الاغتسال فيه من جنابة لحصول تنجيس الماء بهذه الأفعال، قال النووي: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْرَهُ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرُمُ لِأَنَّهُ يُقَذِّرُهُ وَيُنَجِّسُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ[٢٦].
والماء الدائم هو الماء الراكد غير الجاري، إذ يكون تأثره بالتلوث أسرع بكثير من الماء الجاري، فيتغير لونه أو طعمه أو ريحه، فيفقد صلاحه في الإرواء، فتكون خسارة لهذا النوع من مصادر المياه، فجاءت السُّنّة النبوية لتوجه سلوك المسلم بالمحافظة على طهارة مصادر المياه ونقائها وصيانتها عن كل ما يدنسها ويخرجها عن صلاح الاستعمال.
إن توجيه السُّنّة النبوية بالنهي عن تلويث مصادر المياه يصب في تأمين المياه النقية الصالحة للشرب وللتطهر وجميع الاستعمالات الأخرى والمحافظة على مصادرها، وهذا يصب بدوره في استدامة وجود الثروة المائية.
ومما يدخل في جانب المحافظة على مصادر المياه وحمايتها من التلوث هو حماية الأنهار والجداول والبحيرات والمسطحات المائية التي تؤمن الماء للمدن والقرى والدواب والمزارع، فالسُّنّة النبوية التي حرصت على صيانة البئر وعين الماء والماء الذي في البيوت لهي أشد حرصاً على مصادر المياه التي تغذي المدن والقرى الكبيرة وحمايتها من جميع الملوثات السامة والمنجسة لتلك المصادر، ذلك لأن الهدف واحد في جميع هذه المصادر للثروة المائية وهو إحياء الإنسان وعمارة الأرض واستقرار الحياة.
ومن الأحاديث الأخرى التي فيها صيانه لمصادر المياه والمحافظة عليها هو تنظيم العمل في السقي من البئر أو العين، ومن ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلِّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ"[٢٧].
فهذا الحديث فيه مراعاة للمسائل الهندسية في المحافظة على البئر من الأضرار مثل قرب قارعة الطريق أو الحفر القريب منه الذي قد يؤدي إلى هدم البئر أو نقصان في مائه، وقد نقل الطحاوي عن مالك أنه قال: لَيْسَ للآبار حَرِيم إِلَّا مَا يضر بهَا[٢٨].

وقال السرخسي: وَإِنْ احْتَفَرَ الرَّجُلُ بِئْرًا فِي مَفَازَةٍ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، وَاحْتَفَرَ فِي حَرِيمِهَا الْمَذْكُورَةِ بِئْرًا كَانَ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَسُدَّ مَا احْتَفَرَهُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ حَرِيمَ الْبِئْرِ صَارَ مَمْلُوكًا لِصَاحِبِ الْبِئْرِ إذَا حَفَرَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَالثَّانِي مُتَعَدٍّ فِي تَصَرُّفِهِ فِي مِلْكِهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ بِهَذَا التَّصَرُّفِ شَيْئًا؛ وَلِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ، وَلِلْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِسَدِّ مَا احْتَفَرَ، وَهُوَ عِرْقٌ ظَالِمٌ[٢٩]، وقال الصنعاني: وَالْمُرَادُ بِالْحَرِيمِ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْيِي وَالْمُحْتَفَرُ لِإِضْرَارِهِ[٣٠].

لذلك ومن أجل دفع الأضرار عن الآبار والعيون أعطت السُّنّة النبوية للبئر أربعين ذراعاً حولها وجعلتها حرماً للبئر للمحافظة عليه وصيانة له بوصف البئر مصدراً مائياً، والحديث فيه كذلك تيسير وتنظيم لمسألة ورود الأبل والغنم وعملية النضح من البئر، وهذا كله يصب في المحافظة على مصدر الماء وصيانته وتسهيل ورود الناس والدواب عليه وتفعيل الفائدة منه واستدامة مورده.

ويدخل في هذا الجانب المحافظة على المنظومات المائية الحديثة التي فيها مصالح عامة للناس من سدود مائية وجداول للري وشبكات أنابيب نقل الماء من مكان لآخر وغير ذلك مما فيه خدمة ونفع للناس جميعاً.

المبحث الثالث: دور السُّنّة النبوية في ترشيد استهلاك الماء

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما فيه منفعة وخير وبركة للإنسان في الدنيا والآخرة، ومن أهم الأمور التي شرعها الإسلام في هذا الصدد هو التوسط في استهلاك النعم من المأكل والمشرب والملبس، فقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف في ذلك، قال تعالى: [يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١)][٣١]، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده بإسناد حسن عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، غَيْرَ مَخِيلَةٍ، وَلَا سَرَفٍ"، وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: "فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ"[٣٢].

وقد كان رسول الله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) خير من مثل الرشد في استعمال الماء فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) واللفظ لمسلم، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[٣٣].

وأخرج أحمد في مسنده بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[٣٤].

نلحظ في الحديثين السابقين أن هناك توافقاً بين سُنة رسول الله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) العملية والقولية في ترشيد استهلاك الماء والبعد عن الإسراف في استعماله، ولو كانت سُنة واحدة من هذه السُّنن لكفت، فكيف به من دليل وقد أطبق القول على العمل، ففي الحديث الأول كان رسول الله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وهو أمر قد يكون جديدا بالنسبة للناس بحيث أن الصحابة رووا هذا الحديث؛ لأن هذا العمل لفت انتباههم.

وفي الحديث الثاني عدت السُّنّة النبوية الزيادة في استعمال الماء أكثر من اللازم إسرافاً حتى لو كان المستعمل للماء على نهر جارٍ، وفي الحديثين توجيه تربوي من رسول الله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) لكي يعتاد المسلم على عدم الإسراف في استعمال الماء سواء كان ذلك في الغسل أو الوضوء أو الاستعمالات الأخرى، فما يتعلمه المسلم في الرخاء ويتربى عليه من ترشيد في الاستهلاك وبعد عن الإسراف، يفيد منه في المحافظة على ما موجود عنده من ماء ويبعده ذلك عن حصول شحة في الماء لديه.

إن مما لا شك فيه هو أن الإسراف في الاستعمالات الأخرى للماء داخلة في هذا التوجيه مثل الاستعمال الصناعي للماء يعني في المعامل والمصانع الانتاجية المختلفة، وكذلك الاستعمال الزراعي للماء عبر عملية ري المحاصيل الزراعية في الحقول والتي قد يكون الهدر للماء فيها أكبر بكثير من جميع الاستعمالات الأخرى.

ومن أجل تفعيل سُنة رسول الله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) في ترشيد الاستهلاك والبعد عن الإسراف والهدر للثروة المائية في عمليات ري المحاصيل الزراعية يمكن الافادة

من التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها لهذا الغرض باستخدام منظومات الري الحديثة التي تستعمل طريقة الرش أو التقطير، وكذلك عبر عمل منظومات التحكم بالماء وإكساء الجداول والسواقي بالإسمنت لتقليل فقدان الماء في مجراه.

إن ترشيد الاستهلاك في استعمال الماء والنهي عن الإسراف فيه في السُّنّة النبوية يأتي في إطار المحافظة على مصادر المياه وتأمين وجودها واستدامة توفرها، كما أن السُّنّة النبوية في جميع التشريعات السابقة في الحث على إيجاد مصادر للماء والترغيب في بذل الماء وحرمة احتكاره، والأمر بالمحافظة على مصادر المياه من التلوث، والتوجيه في ترشيد استعمال الماء، تهدف إلى حفظ الثروة المائية وتنميتها واستدامة وجودها لجميع أبناء المجتمع.

أهم نتائج البحث:

بعد هذه الرحلة الماتعة في رحاب السُّنّة النبوية، وبعد النظر في جملة من الأحاديث النبوية الشريفة في أهمية الماء لحياة الفرد والمجتمع ودور السُّنّة النبوية في تنمية الثروة المائية وحمايتها من التلوث وترشيد استهلاكها يمكننا أن نسجل النتائج التالية:

أولاً: حثت السُّنّة النبوية على استحداث مصادر جديدة للماء من حفر بئر أو كراء نهر أو إحياء موات، وجعلت الثواب الجزيل لمن يقوم بذلك، وهذا يأتي في سياق حرص السُّنّة النبوية على توفير الماء وتنمية موارده بما يسد حاجة الناس له، وابعاد شبح شحته عن الناس.

ثانياً: رغبت السُّنّة النبوية في بذل الماء وحثت على سقية للناس والدواب وبينت أن الجنة هي ثواب من يبذل الماء؛ لأنه من أعظم أسباب الحياة لجميع الكائنات الحية.

ثالثاً: اشاعت السُّنّة النبوية ملكية الثروة المائية من العيون والأنهار والبحار والبحيرات، وحرمت احتكار الماء أو منعه عن الشاربين من الناس والدواب.

رابعاً: اعتنت السُّنّة النبوية بمصادر المياه وأمرت بحمايتها من التلوث وصيانتها عن النجاسات والاوساخ والقاذورات، وأمرت بتغطية الأواني وشد قرب الماء حفاظاً عليه من سموم ونجاسات الهوام، وهذا كله يصب في حفظ الماء واستدامة وجوده.

خامساً: أمرت السُّنّة النبوية بترشيد استهلاك الماء، ونهت عن الإسراف في استعماله ولو كان المسلم على نهر جار، وهذا أسلوب تربوي في المحافظة على الثروة المائية وصيانتها عن الهدر والتبذير.

وختاما أقول: إن إجراءات السُّنّة النبوية هذه تأتي لتأمين حاجة الناس من الماء واستدامة وجود الثروة المائية وتنميتها، وإبعاد خطر شحة المياه عن الناس أفراداً ومجتمعات.

هوامش البحث

[١] سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسَ الْخَيْرَ، برقم (٢٤٢)، وصحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، كتاب الزكاة، بَاب فَضَائِلِ بِنَاءِ السُّوقِ لِأَبْنَاءِ السَّابِلَةِ، وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ لِلشَّارِبِ، برقم (٢٤٩٠).

[٢] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الوصايا، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ، برقم (٢٧٧٨).

[٣] سورة المائدة، آية (٣٢).

[٤]سورة العنكبوت، آية (٦٤).

[٥] مسند أحمد، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، برقم (١٤٨٣٩)، قال الشيخ شعيب في تحقيقه لمسند أحمد: حديث صحيح على شرط مسلم، والنسائي، سنن النسائي، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ برقم (٥٧٢٤).

[٦] الخطابي، معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ج ٣، ص ٤٦.

[٧] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٧، ص ٨٠.

[٨] الشرح الكبير على متن المقنع، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج ٦، ص ١٦٠، وينظر ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٥، ص ١٠٣.

[٩] مسند أحمد، برقم (٢٢٤٥٩) و(٢٣٨٤٥)، وأخرجه أبو داود مختصراً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدًا، أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ، برقم (١٦٧٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، برقم (١٥١١) و(١٥١٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

[١٠] صحيح البخاري، كتاب المساقات، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ، برقم (٢٣٦٣).

[١١] سورة الإسراء، آية (٧٠).

[١٢] مسند أحمد، برقم (١٠٤١١)، قال الشيخ شعيب محقق الكتاب: إسناده صحيح.

[١٣] جامع الأحاديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د.علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكي، رقم (٢٠٢).
[١٤] سورة الشعراء، آية (١٥٥).
[١٥] سورة القمر، (٢٨).
[١٦] صحيح البخاري، كتاب المزارعة، بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»، برقم (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤)، وكتاب الحيل، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي البُيُوعِ، وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَإِ، برقم (٦٩٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ، برقم (١٥٦٦).
[١٧] سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، برقم (٢٤٧٣)، قال الشيخ الألباني في ارواء الغليل (١٥٥٢): إسناده صحيح.
[١٨] شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ٦، ص ٤٩٥.
[١٩] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب المساقات، بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِبرقم (١٦٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الحُكْرَةِ برقم (٣٤٤٧)، والترمذي في سُننه، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاحْتِكَارِ برقم (١٢٦٧).
[٢٠] صحيح البخاري، كتاب المساقاة، بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ، برقم (٢٣٦٩) وفي كتاب الشهادات، باب بَابُ اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ برقم (٢٦٧٢)، وكتاب الأحكام، بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا برقم (٧٢١٢)، وكتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ] سورة القيامة (٢٣)، برقم (٧٤٤٦).
[٢١] صحيح البخاري، كتاب الأشربة، بَابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ، برقم (٥٦٢٣) و(٥٦٢٤)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ، برقم (٢٠١٢).
[٢٢] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ، برقم (٢٠١٢).
[٢٣] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا، برقم (١٦٢)، ومسلم في صحيحه، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، برقم (٢٧٨).
[٢٤] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، برقم (٢٣٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ البوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، برقم (٢٨٢).
[٢٥] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، برقم (٢٨٣).
[٢٦] شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ج ٣، ص ١٨٧.

[٢٧] مسند أحمد، برقم (١٠٤١١).
[٢٨] مختصر اختلاف العلماء، مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، ج ٣، ص ٤١٥.
[٢٩] المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٢٣، ص ١٨٨.
[٣٠] سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٢، ص ١٢٣.
[٣١] سورة الأعراف، آية (٣١).
[٣٢] المصنف، ابن أبي شيبة، برقم (٢٤٨٧٧)، وأحمد في مسنده برقم (٦٦٩٥) و (٦٧٠٨)، والنسائي في سُننه باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، برقم (٢٥٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، بَابُ الْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ برقم (٣٦٠٥).
[٣٣] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَابُ الوُضُوءِ بِالْمُدِّ، برقم (٢٠١)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل، برقم (٣٢٥).
[٣٤] مسند أحمد، برقم (٧٠٦٥)، وابن ماجه في سُننه، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ، برقم (٤٢٥).

مصادر البحث:

القرآن الكريم.
جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د.علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكي.
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.
الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت.
المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د.عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.
المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية– حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢م.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.